[كتاب الطلاق]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الطلاق]** الطلاق في لغة العرب: الحلُّ والرفع والإرسال. يُقال: "أطلق العنان" إذا أرسله، و"أطلق البعير من عقاله" إذا فكَّه وحلَّه. فأصل الطلاق: الحلُّ والرفع والإرسال. وأما في الاصطلاح، فالطلاق هو: رفع قيد النكاح. ويقول بعض العلماء: حلُّ قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ. "حلُّ قيد النكاح" هو عصمة النكاح؛ فإن الرجل إذا عقد على المرأة فإن هذا العقد يوصف بكونه عصمة – تدخل بها المرأة في عصمة الرجل –، وإذا طلَّق فقد رفع هذه العصمة. وبهذا القيد في التعريف يخرج الظهار؛ لأنه لا يرفع قيد النكاح، وكذلك الإيلاء؛ فإنه لا يرفع قيد النكاح. وقولهم: "بلفظٍ مخصوص" ينقسم إلى قسمين: اللفظ في لغة العرب: الطرح. والمراد باللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية. وعلى هذا: فالطلاق لا يكون إلا بالألفاظ – من حيث الأصل – أو ما في حكم التلفظ، مثل: الكتابة، ومثل: الإشارة من الأخرس إذا فُهمت إشارته. وأما إذا نوى في قلبه ولم يتلفظ بلسانه: فإنه لا يقع الطلاق، ولذلك لا يكون طلاقًا شرعيًّا، فلابد في الطلاق من اللفظ، فلو أن رجلًا أغضبته زوجته، أو حصلت بينه وبين زوجه خصومة، ونوى طلاقها إن اشتكت لأبيها، أو اشتكاه قرابته إلى القاضي، فقال: إذا حضرْت عند القاضي – في نفسه ولم يتكلم – فنوى في نفسه ولم يتكلم أنه إذا حضر عند القاضي طلَّقها، وعزم على ذلك: فإنه لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به، وهذه النية لاغيةٌ ساقطةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل).

قال العلماء: الطلاق: حل قيد النكاح ورفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ. اللفظ المخصوص ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون صريحًا في الدلالة على الطلاق.

والقسم الثاني: أن يكون غير صريح – وهو ما يسمى بـ"الكناية". فأما اللفظ الصريح، فهو: الذي يدل على الطلاق بدون احتمال، مثل: قوله لامرأته: أنتِ طالقٌ، طلقتكِ، أنتِ

مطلقةٌ. هذا كله من صريح الطلاق بإجماع العلماء، وما يترجم لهذه الكلمة باللغات الأُخر مما يحل محلها فإنه صريح الطلاق، واختُلف في السراح والفراق، فلو قال لامرأته: فارقتكِ، سرَّحتكِ. هل هو كنايةٌ أو صريح؟ وجهان.

وأما الكناية، فهي: من "كنَّ الشيء" إذا استتر، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغير الطلاق. مثل: أن يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ، اذهبي إلى بيت أبيكِ، اخرجي، اعتدِّي، استبرئي، أنتِ برية، أنتِ بتة، أنتِ بتلة، أنتِ خلية، أنتِ الحرج، لا سلطان لي عليكِ، لستِ لي بزوجة، لستِ لي بامرأة. كلها ألفاظٌ محتملةٌ، نسأله عن نيته، إن قال: "نويت طلاقًا" فهو طلاق، فلو قال لامرأته: اذهبي إلى بيت أبيكِ، الحقي ببيت أبيكِ، اخرجي من بيتي. قلنا له: هل تقصد الطلاق؟ قال: نعم، أقصد أني طلقتها. نقول: هي طالقٌ؛ لأن النبي ﷺ – كما في صحيح البخاري وغيره – قال لابنة الجون: (الحقي بأهلك) وأمر أبا العباس سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن يكسوها زارقتين، وهما متعة الطلاق، فأوقع الطلاق – عليه الصلاة والسلام – بالكناية. وعلى هذا: فإن من قال لامرأته غير صريح الطلاق من الألفاظ المحتملة يُسأل عن نيته، فلو أن شخصًا قال لآخر: هل لك زوجة؟ هل لك امرأة؟ فقال: ليس عندي امرأة – وكانت عنده زوجة –. نسأله: ماذا تقصد بقولك: ليست عندي امرأة؟ أو: ليست عندي زوجة؟ فقال: ليست عندي زوجة، قصدت: ليست عندي زوجة كاملة فاضلة، أو: ليست عندي زوجة كما ينبغي أن تكون الزوجة. نقول: لا طلاق؛ لأن اللفظ يحتمل هذا المعنى. وإذا قال: ليست عندي زوجة، قال: "قصدت الطلاق" فهو طلاق. فهذه الألفاظ يسميها العلماء – غير لفظ الطلاق والسراح والفراق – تعتبر ألفاظ كناية يُسأل فيها عن نيته، والصحيح: أن الكناية الظاهرة والخفية كلها يُسأل فيها الإنسان عن نيته، فإن قصد بها الطلاق: وقع الطلاق، وإن لم يقصد بها الطلاق: فلا طلاق. وهكذا لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أنتِ حرامٌ، حرمتكِ، أو عليَّ الحرام، فإذا قال: عليَّ الحرام، أو أنتِ حرامٌ،

أو حرمتكِ أو أنتِ الحرام، فالصحيح: أنه يُسأل عن نيته، إن قال: "قصدت الطلاق" فهو طلاق، وإن قال: "قصدت اليمين" فهو يمين، يكفِّر عن لفظه كفارة اليمين. ولذلك قال تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فجعل الخروج من التحريم بكفارة اليمين، فدل على أن قول: أنتِ حرامٌ، أنتِ عليَّ حرامٌ: أنه يكون يمينًا ويأخذ حكم اليمين، وهذه مسألةٌ مشهورةٌ اختلف فيها السلف إلى أكثر من عشرين قولًا، والصحيح: أنه يُسأل فيها عن نيته. وكان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يعتبرها طلاقًا بالثلاث: كعمر ﷺ، وكان بعض الصحابة يراها ظهارًا: كعثمان ﷺ، ولكن الصحيح من أقوال العلماء – رحمهم الله –: أنه يُسأل عن نيته، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عن الجميع –.

يقول العلماء: الطلاق: "رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ" هذا اللفظ لا بد وأن يصدر ممن هو أهل، ولذلك يُشترط في صحة وقوع الطلاق: أن يكون المطلِّق زوجًا، فلا يقع الطلاق قبل النكاح، سواءً قال: فلانةٌ طالقٌ مني، أو قال: إذا تزوجت فلانةٌ فهي طالق، فعلَّق الطلاق على النكاح. فقد اختلف السلف – رحمهم الله – في هذه المسألة – إذا قال: إذا تزوجْت فلانة، أو: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق – على ثلاثة أقوالٍ مشهورة، أقواها وأصحها: أنه لا يقع الطلاق، سواءً عمَّم أو خصَّص، حدَّد مكانًا – مثل: أن يقول: من قرية كذا، أو من مدينة كذا –، أو حدَّد جنسًا، أو جماعةً، أو قبيلةً، أو عمَّم، فقال: "كل امرأةٍ"، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ فجعل الطلاق مرتبًا على وجود عقد النكاح، فدل على أنه لا طلاق قبل النكاح، فقال: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ فدل على أن الطلاق لا يسبق النكاح، وبهذا ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه. ومن الأدلة: قوله – عليه

الصلاة والسلام –: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح : (لا طلاق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك). فقوله: (لا طلاق فيما لا يملك) يدل على أنه لا يقع الطلاق قبل الملك.

والشرط الثاني: أن يكون المطلِّق عاقلًا، فلا يصحُّ طلاق المجنون إجماعًا، ويطلق عن المجنون وليُّه، فالمجنون يعقد عنه أبوه أو وليُّه، وكذلك أيضًا: يطلِّق عنه وليُّه، أو يطلِّق عنه القاضي، على ما هو مقررٌ عند العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة.

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ طلاق الصبيِّ في أصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور رحمهم الله –، فلو أن رجلًا زوَّج ابنه قبل البلوغ، وأصبحت المرأة في عصمته، فطلقها: فإنه لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: (رُفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فالصبي لا يؤاخذ بقوله.

ويشترط – الشرط الرابع –: أن يكون المطلِّق مختارًا، فإذا أُكره الأنسان على الطلاق، وتحققت شروط الطلاق: فإنه لا يقع الطلاق بالإكراه، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للإمام أبي حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان –، فقد قال: إنه يقع طلاق المكره. والجمهور على عدم وقوع طلاق المكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فإن الله أسقط قول المكره في الردَّة، وهي أعظم الأمور التي يؤاخذ بها الإنسان، فلأن يسقط قوله في الطلاق من باب أولى وأحرى. وثانيًا: أن النبي ﷺ قال: (وُضِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وثالثًا: ما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (لا طلاق في إغلاق) فقوله – في حديث أبي داوود وأحمد في مسنده بسند صحيح –: (لا طلاق في إغلاق) يدل على أن المكره لا يصح طلاقه؛ لأن المكره استُغلق عليه الأمر، فليس عنده إلا أمرٌ معينٌ دُفع إليه بغير اختياره. فلهذا كله لا يقع

طلاق المكره، ويشترط في المكره أولاً: أن يُهدَّد بما فيه ضرر، وأن يغلب على ظنه أن المهدِّد يفعل ذلك الشيء الذي فيه ضرر، وأن يكون الضرر الذي هُدِّد به أعظم من الطلاق: كأن يُهدَّد بالطلاق أو قطع يده، أو إتلاف مالٍ يستضر بإتلافه ضررًا موجبًا للحرج. وأن لا يمكنه دفع هذا الضرر بالنجدة ونحو ذلك، وأن يكون مُكرهًا بظلم لا بحق، فلو أُكره على الطلاق بحق، مثل: إكراه القاضي الزوج الظالم الذي آذى زوجته وأضرَّ بها على وجه يسوغ للقاضي أن يُكرهه، وكذلك المولي،؛ فإن القاضي يكره على الطلاق، فإن هذا إكراهٌ بحقٍّ وحينئذٍ يقع فيه الطلاق، فيشترط: أن يكون الإكراه بباطلٍ لا بحق.

والشرط السادس: أن يكون المطلِّق بظاهره لا بباطنه. فإذا أُكره على الطلاق: ينوي في قرارة قلبه أنه غير مطلِّق، ويطلِّق بلسانه، فيكون قلبه مطمئنًّا بالنكاح لا راضيًا بالطلاق. فلو أن رجلاً يكره زوجته، فهُدد وأُكره على طلاقها وهو يكرهها ولا يريدها، فقال: الحمد لله الذي جاء بالفرج. قالوا له: طلِّق وإلا قتلناك! قال: بسم الله هي طالق. فإن مثل هذا تطمئن نفسه، كأن تكون ابنة عمٍّ أو قريبةٍ لا يستطيع أن يطلقها اختيارًا، فإنه يطلِّق برضًى وبارتياح، فمثل هذا لو اجتمع فيه الظاهر والباطن حُكم بطلاقه.

الطلاق لا يقع إلا بالقصد "بقصد اللفظ"، فلو أن شخصًا أخطأ في لفظه لا يقع الطلاق في حال الخطأ، فلو أن شخصًا أراد أن يقول لامرأته: أنتِ طالعة. فقال لها: "أنتِ طالقة" فإنه لا يقع طلاقها إذا سبق لسانه، فسبق اللسان بالخطأ موجبٌ للإسقاط، والدليل على ذلك: حديث أبو هريرة في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: (لله أشدُّ فرحًا بتوبة أحدكم من رجل أضلَّ ناقته – أو دابته – عليها متاعه في فلاةٍ، فبحث عنها فلم يجدها، ثم جلس تحت شجرةٍ ينتظر الموت، فأخذته سِنَةٌ، ثم استيقظ فإذا هي قائمةٌ عند رأسه! فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. قال ﷺ: أخطأ من شدَّة الفرح) فوصفه بكونه مخطئًا،

ولم يؤاخذ بهذا الخطأ؛ لأنه لا يقصد ذلك. فإذا سبق اللسان: فإنه لا يؤاخذ، شريطة: أن يوجد في بساط المجلس ما يدل على عدم قصده للطلاق.

ويقع الطلاق في حال الجد والهزل، فلو أن شخصًا يمزح مع زوجته – أو يريد أن يمزح معها – فقال لها: "أنتِ طالق" وقع الطلاق عليه. ولو أن شخصًا سأله على سبيل الدعابة: طلقت امرأتك؟ فقال مازحًا: "هي طالق" فإنه يقع عليه الطلاق. قال ﷺ: (ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والعتاق). وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه – :"أربعٌ جائزاتٌ – يعني: ماضياتٌ ونافذاتٌ – إذا تُكلِّم بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر". فحينئذٍ لا نسأل عن أنه قصد أو لم يقصد، فيقع عليه الطلاق مؤاخذةً للفظه، وهذا يدل على أن أمر الطلاق عظيم، ومن هنا قال العلماء: لفظ الطلاق لفظٌ مبنيٌّ على الخطر! أي: أنه إذا لم يتحفَّظ الإنسان منه فإنه ربما زلَّ به لسانه، وأوخذ على قوله، خاصة في حال الهزل والعبث! فمن تعظيم حدود الله ﷻ: عدم العبث بلفظ الطلاق وعدم الاستهزاء به؛ لأنه من حدود الله ﷻ.

شرع الله الطلاق في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، وأجمع الأئمة – سلفًا وخلفًا – على مشروعية الطلاق، وكان الطلاق موجودًا قبل الإسلام: فكان في شريعة عيسى، وفي شرع من قبلنا من اليهود والنصارى. ولذلك ثبت في صحيح البخاري في قصة إبراهيم – عليه السلام – مع ابنه إسماعيل – عليه السلام –، وأنه أمره بتطليق امرأته، وهذا يدل على أن الطلاق كان موجودًا. وكان الطلاق في الجاهلية بلاءً وشرًّا، فكان الرجل يطلِّق بغير حساب! يطلِّق المرأة، ثم إذا أرادت أن تخرج من عدتها قبل خروجها من عدتها: راجعها، ثم طلَّقها، فإذا أرادت أن تخرج من عدتها راجعها، وهكذا. يطلِّق إلى ما شاء الله! فتبقى المرأة معلقةٌ: لا هي زوجةٌ، ولا هي مطلقة – أي: خلوٌ من زوجها –! فمنع الله ﷻ ذلك، ورفق بعباده، ورحم خلقه حينما جعل الطلاق ثلاثًا، وهذه الثلاث جعل الله ﷻ الطلاق الثلاث؛ لأنه ربما أخطأ الرجل في

الطلقة الأولى فاستعجل، فإذا راجعها تأدب وزجرته الطلقة الأولى، فأعطاه مجالًا للطلقة الثانية؛ لاحتمال أن تخطئ الزوجة، فحينئذٍ إذا طلَّق هو – أخطأ مرةً ثانيةً – فلا إشكال، فإذا أخطأت امرأته: بقيت طلقةٌ ثالثةٌ بينهما، فأيهما سبق بخطئه. والتضييق على الزوج حتى طلَّق – سواءً من الزوج أو الزوجة –، فمعنى ذلك: أنه لا يستقيم العيش بينهما، فشرع الله بعد الطلقة الثالثة: أن يأتي غريبٌ وينكح المرأة، وحينئذٍ يكتوي الرجل إذا كان ظالمًا، يكتوي بنار الغيرة حينما يحسُّ أنها فاتت عليه وذهبت إلى غيره، وأنه قصَّر في تطليقها. والمرأة أيضًا: إذا كان زوجها محسنًا فألجأته إلى أن يطلقها ثلاثًا: ذهبت إلى غيره، فرأت فضل الأول بزواج الثاني ونكاح الثاني. فهذا كله من تنزيل الحكيم الحميد، الذي يقول الحقَّ ويقصُّه وهو خير الفاصلين ﷻ، فجعله ثلاثًا لهذه الحكم العظيمة، فلم يجعله فوق الثلاث؛ لأن هذا يضرُّ بالمرأة، ولم يقفل باب الطلاق؛ لأن هذا يضر بالناس، والأمر داعٍ إلى الطلاق؛ فإن الحياة الزوجية قد تصل إلى حدٍّ لا يمكن أن يعيش فيه الرجل مع زوجته، ولا أن تطيق المرأة العشرة مع زوجها، ومن هنا: شرع الله الطلاق خلوصًا من هذا البلاء والعناء؛ رحمةً بالزوجين وأهلهما.

أما دليل الكتاب على مشروعية الطلاق: فقوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ** ﴾ فشرع الله ﷻ الطلاق "طلاق الرجعة" مرتين، وهذا هو الطلاق الذي يكون بعد الدخول: أنه يحق له أن يرتجع زوجته بدون عقدٍ – شاءت أو أبت –، ولذلك قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ يعني: أثناء العدة، من الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية في المدخول بها. ثم كذلك أيضًا: قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ فشرع الطلاق بهذه الآية، فقال: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ وأذن بذلك لنبيه ﷺ ولأمته

من بعده. وكذلك قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾فدل على مشروعية الطلاق، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ ثبتت عنه السنة قولًا وفعلًا وتقريرًا، فأما القول: فإن النبي ﷺ بيَّن أحكام الطلاق، ومن ذلك: الأحاديث التي تقدمت معنا، كما في قوله: (ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق...) فهذا مما يدل على شرعية الطلاق بالقول. وشرعيته بالفعل: فإن النبي ﷺ طلَّق ابنة الجوْن، وقال لها: (الحقي بأهلك) واحتسبه طلاقًا. وكذلك أيضًا: التقرير: فإن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة، كما في قصة امرأة رافع: حينما جاءت واشتكت أن رافعًا طلقها وبتَّ طلاقها، فهذه من السنة التقريرية.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الطلاق. والطلاق تارةً يكون واجبًا، كما في تطليق المرأة على المولي – وهو الرجل إذا حلف أنه لا يطأ امرأته فوق أربعة أشهر –، فقال: والله لا أجامعك سنةً – مثلًا –، أو سبعة أشهر، أو ستة أشهر. فيوقف عند انتهاء مدة الإيلاء – التي هي أربعة أشهر – ويذكَّر بالله ﷻ، ويقال له: إما أن ترجع إلى المرأة وتكفِّر عن يمينك، وإما أن تطلِّق. فإن أبى: طلِّقت عليه بالقوة، وحينئذٍ يكون الطلاق واجبًا.

ويكون الطلاق مندوبًا: إذا كانت المرأة فيها ضررٌ، وغلب على ظنه أنه يستدفع الضرر من حصول النزاعات ونحوها، مع إمكانه لاستصلاح الضرر بظنٍّ ضعيف، فحينئذٍ يكون مندوبًا. وهكذا: إذا كان رفقًا بالمرأة، المرأة طلبت الطلاق، وأحست أن هذا يريحها وأن هذا أصلح لحالها، وأنها لا تطيق العيش معه ومع أسرته، فسألته وقالت له: يا فلان، إني لا أطيق العيش معك، وإني أجد البأس من والديك ومن أهلك ومن أسرتك، وقد نظرت أنك تعجز عن ذلك، فأريد أن تطلقني. ورأى أنه إذا طلقها رحمها ورفق بها: بأن لا يكون عندها أولاد – مثلًا – فطلقها إحسانًا إليها، فحينئذٍ يكون مندوبًا؛ لما فيه من الأجر والمثوبة في تفريج كربها

في ذلك. ويكون الطلاق محرمًا: كالطلاق في الحيض؛ فإن النبي ﷺ غضب حينما طلق ابن عمر امرأته وهي حائضٌ، وأجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض. ويكون الطلاق مكروهًا: إذا لم توجد حاجةٌ لذلك الطلاق، أو أمكنه أن يستصلح فاستعجل [...] مكروهًا. ويكون مباحًا: إذا انتفت الدوافع والموانع. هذه خمسة أحكامٍ تكليفيةٍ للطلاق، ولا شك أن الطلاق من أعظم الضرر؛ لما فيه من هدم البيوت، وتشتُّت الأسر، والتفريق بين الزوجين، ولا شك أنه يعود بمصائبٍ وأضرارٍ عظيمة! ولذلك ينبغي للزوج أن يتقي الله في الطلاق، وأن لا يستعجل وأن لا يُجري هذه الكلمة على لسانه إلا عند وجود الحاجة التي تقتضي ذلك، كما وصى الله ﷻ عباده المؤمنين في كتابه، ومن أتقى الله ﷻ جعل الله له فرجًا ومخرجًا. فلربما كانت المرأة سيئة الخلق، مؤذيةً، مضرَّة، فيصبر عليها الزوج: فيقلبها الله له كأحسن ما تكون في آخر حياته! ولربما صبر على المرأة وهي تؤذيه، فإذا أراد الله أن يأذن له بالخلف رزقه منها ذريةً صالحة! ولذلك ذكروا عن أحد الصلحاء: أنه دخل عليه رجلٌ فوجد عنده ابنًا بارًّا به، فعجب الرجل من بر الولد بأبيه وبالشيخ، فسأله الشيخ: أتعجب من بره؟ قال: نعم! قال: والله، لقد عشت مع أمه أكثر من عشرين عامًا – وبعض القصص تقول: ثلاثين عامًا – ما أحسنت إلي يومًا قط! فصبرت فعوضني الله ما ترى. فالذي يصبر يعوضه الله ﷻ على صبره، والطلاق لا شك أنه آخر الحلول، وآخر ما يلجأ إليه المؤمن الذي يتقي الله، ويصبر ويحتسب الأجر عند الله في صبره. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرشد بنا وبالمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٣٣٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﷺ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها: فليطلقها قبل أن يمسها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ). وفي لفظٍ: (ثم تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها) وفي لفظٍ: فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله ﷺ كما أمر رسول الله ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالطلاق، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الطلاق. وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة طلاق الحائض، هل يقع الطلاق إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أو لا يقع؟ ومن هنا: يشير الحديث إلى تقسيم العلماء –رحمهم الله – إلى الطلاق: فقد قسم العلماء – رحمهم الله – الطلاق إلى مشروعٍ، وممنوع. فأما الطلاق المشروع فهو: الذي يوافق شرع الله ﷻ. وأما الطلاق الممنوع فهو: الطلاق على وجه حرمه الله ﷻ، ونص رسوله ﷺ على المنع منه، أو دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على المنع منه. وهذا التقسيم عند العلماء للطلاق من جهة حكمه، وإلا فهناك تقسيماتٌ للطلاق من حيث اللفظ، وتقسيم للطلاق من حيث الصيغة.

فمن حيث اللفظ: يكون الطلاق صريحًا، ويكون كناية. ومن حيث الصيغة: تكون مُنجَّزة، وتكون مُعلَّقةً على شرط، وتكون مُضافةً إلى المستقبل. ومن حيث الحكم: يكون الطلاق سنيًّا، ويكون بدعيًّا. فهذه ثلاث تقسيماتٍ للطلاق، تقسيمٌ من جهة لفظه: إلى صريحٍ وكناية – وقد أشرنا إلى هذه المسألة فيما مضى –، فصريح الطلاق: أن يقول لامرأته: أنتِ طالقٌ، طلقتكِ، أنتِ الطلاق، أنتِ مطلقة. هذا كله من صريح الطلاق. واختلف العلماء في

السراح وفي الفراق، إذا قال لامرأته: "سرحتك"، "فارقتك" هل هو صريح أو كناية – كما تقدم –؟

وأما بالنسبة للكناية: فإنه اللفظ المحتمل لمعنيين، يُسأل المطلِّق عن نيته، فالصريح لا يُسأل فيه عن نيته، فلو قال لامرأته: "أنتِ طالق" طلقنا عليه امرأته وأعطيناه حكم الظاهر، حتى ولو قال: أنا أقصد أنها طالقٌ من حبل! لم ينفعه ذلك قضاءً، وإن كان ينفعه ديانةً بينه وبين الله؛ لأنه لو فُتح هذا الباب للناس لكان كل مطلِّقٍ يزعم أنه لم يقصد الطلاق! وأما الكناية فهو: أن يقول لامرأته لفظًا مُحتملًا. يُسأل عن نيته، فلو قال لها: اخرجي من بيتي، اذهبي إلى بيت أبيكِ، الحقي بأهلكِ، لا سبيل لي عليكِ، لستِ لي بزوجةٍ، لا سلطان لي عليكِ، ليستِ لي امرأة، لستِ لي بامرأة، أنتِ بتة، أنتِ بتلة، أنتِ برية، أنتِ خلية، أنتِ الحرج، اعتدِّي، استبرئي، ونحو ذلك من الألفاظ. سألناه: ما الذي تقصد؟ فإن قال: "قصدت الطلاق" وقع طلاقًا، وإن قال: "لم أقصده طلاقًا" فإنه لا يقع الطلاق.

وأما بالنسبة لتقسيمات الطلاق من حيث كونه مُنجَّزًا، أو مُعلَّقًا على شرطٍ، أو مضافًا إلى المستقبل، فالمنجَّز: أن يقول لها: أنتِ طالق. والمعلَّق على شرط: إن ذهبتِ إلى بيت أبيكِ، أو: إن خرجتِ، أو: إن زرتِ فلانةً، ونحو ذلك من الألفاظ المعلَّقة. والمضاف إلى المستقبل: أنتِ طالقٌ غدًا، أو: بعد شهرٍ، أو: بعد يومٍ، ونحوه من الألفاظ، فهذا تقسيم من جهة الصيغة. وأما بالنسبة لتقسيم الطلاق إلى كونه سنيًّا وبدعيًّا: فهو تقسيمٌ من حيث حكم الشرع، فالشرع أذن بالطلاق على وجه، وحرَّم الطلاق على وجهٍ آخر، فالوجه الذي أذن الله به مسنونٌ والطلاق طلاق سنة، والوجه الذي حرَّمه الله الطلاق فيه طلاق بدعة. فالطلاق على السنة: أن تكون المرأة مدخولًا بها، وأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وأن تكون طلقةً واحدة. يشترط في هذه المرأة أن تكون مدخولًا بها، غير حاملٍ ولا آيسٍ ولا صغيرة، فالطلاق إذا وقع على هذا الوجه فهو موافقٌ للسنة، مثال ذلك: إذا قال لامرأته التي

دخل بها: أنتِ طالقٌ طلقةً. وكانت في طهرٍ لم يجامعها فيه: انتظر حتى حاضت ثم طهرت من حيضها، وقبل أن يجامعها قال لها: أنتِ طالقٌ طلقة. فهي مدخولٌ بها، والطلقة واحدةٌ، غير حائضٍ، ولا نفساء، ولا حاملٍ، ولا صغيرةٍ، ولا آيسة: فهذا طلاق للسنة. أما لو كانت المرأة لم يدخل بها زوجها، وطلقها قبل الدخول بها – حتى ولو كان معها حيضها –: فالطلاق لا يوصف بكونه بدعيًّا، بل بعض العلماء يراه لا سنةً ولا بدعة، فالطلاق قبل الدخول يقع – سواء كانت حائضًا أو لم تكن حائضًا –؛ لأن المعنى الموجود في المدخول بها لا يوجد في غير المدخول بها، ومن هنا: يخطئ بعض المتأخرين فيجعل التطليق قبل الدخول إذا كان لحائضٍ لا يقع! وهذا من الجهل؛ فإن الإجماع منعقدٌ على وقوعه إذا كان قبل الدخول، وإنما يبحث العلماء في كونه بدعةً أو سنةً إذا كان بعد الدخول؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقوله – سبحانه –: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه طلاق لمن لها العدة، أما غير المدخول بها فلا عدة لها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فالمرأة قبل الدخول لا عدة إذا طلقها زوجها، فإذا كانت لا تعتد: فإنه لا يوصف طلاقها بكونه بدعيًّا إذا وقع في الحيض، ويقع وجهًا واحدًا عند العلماء – رحمهم الله –. "أن تكون غير صغيرة": فإذا كانت صغيرةً فعدتها بالأشهر، وإذا طلقها: فإنه الطلاق يقع ويحتسب وتعتد بالأشهر، وليس عند العلماء – رحمهم الله – فيها طلاقٌ بدعيٌّ. "ولا آيسة": كذلك الآيسة من المحيض فإنها تعتد بالأشهر – كما هو معلوم –. "ولا حامل": لأن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها فإنه طلاقٌ للسنة، قال ﷺ في حديث ابن عمر الذي معنا: (وليطلقها طاهرًا أو حاملًا) فالمرأة الحامل استبان حملها، ومن طلقها فقد طلقها على بصيرةٍ لا يندم معها، وحينئذٍ يقع طلاقه على الوجه المعتبر.

وأما طلاق البدعة فهو: أن يطلق المرأة بعد الدخول في طهرٍ جامعها فيه – وهذا يُطوِّل عليها العدة – أو في الحيض. فهذا كله يوصف بكونه طلاقًا بدعيًّا، ويلتحق بالحيض: النفاس، فلو كانت المرأة في نفاسها، وطلقها ومعها دم النفاس: فإنه طلاق بدعة.

وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من المسائل والأحكام التي تتعلق بطلاق المرأة الحائض، وذكره المصنف – رحمه الله – لأن أئمة الحديث اعتنوا بذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق، واعتنوا ببيان مسائله وأحكامه.

يقول: أن ابن عمر **[طلق امرأته]** وهي آمنة بنت غفار، وقيل: النوار. وقيل: نوار – كما ورد في بعض الروايات –. وجمع بعض العلماء – رحمهم الله – بأن اسمها "آمنة" وتلقب بـ"النوار". طلقها – في بعض الروايات الأخر: طلقة واحدة – فوقع طلاقه لها طلقة واحدة. **[فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ]** أي: أنه طلقها **[وهي حائض]**. فقوله: **[وهي حائض]** جملة حالية، أي: حال كونها حائضًا، والحال أنها حائض. **[فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ]** أي: ذكر تطليق ابن عمر لامرأته في حال الحيض. **[فتغيَّظ رسول الله ﷺ]** والغيظ: شدة الحنق والغضب. وقد كان ﷺ لا يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله ﷻ، فكان ﷺ لا يثأر لنفسه، كما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – . ثم قالت: **[فتغيَّظ رسول الله ﷺ]** ولم تقل: "فغضب" بل قالت: "تغيَّظ" وهذا يدل على أن الطلاق في الحيض محرمٌ؛ لأن غيظه – عليه الصلاة والسلام – وغضبه كان من انتهاك حدود الله؛ لأن الله قال بعد بيانه لطلاق السنة: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾ فبيَّن أن الطلاق على الوجه المعتبر من حدود الله ﷻ التي ينبغي للمسلم أن لا يجاوزها. وفيه دليلٌ على أنه لا يُعذر بالجهل، كما يقول بعض العلماء – رحمهم الله –: إذا بُيِّن أصل الحكم. فإن القرآن نص على الطلاق السنّي أن يكون في قُبُل العدة وفي بداية العدة، والظن بابن عمرٍ – رضي الله عنهما – أنه لم يفهم ذلك ولم يعلم ذلك، وإلا معلوم عن ابن عمرٍ أنه لا يخالف السنة

وأشد ما يكون تحريًّا للشرع – رضي الله عنه وأرضاه –، ولكنه لم يفهم ما دلت عليه الآية، ولذلك يعتبر بعض العلماء تفسير النبي ﷺ لها أوضح في بيان المقصود والمراد. ومن هنا: تغيَّظ رسول الله ﷺ واعتبر فعله خطأً، ولم يعذره بجهله – رضي الله عنه وأرضاه –. واختلفت الروايات، ففي بعضها قال النبي ﷺ: **[(مُره فليراجعها)]** فأمر عمر ﷺ. وكان عمر ﷺ قد توكَّل بسؤال رسول ﷺ عن ابنه، وفي هذا دليلٌ على مشروعية الوكالة في الاستفتاء، وفيه دليلٌ – أيضًا – على رعاية الأب لأمور ابنه؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ تولَّى السؤال، وقد كان بالإمكان أن يترك ابنه عبدالله يذهب فيسأل، ولكن عبد الله ﷺ تهيَّب من رسول الله ﷺ، ووكل السؤال إلى أبيه عمر؛ لمكانته من رسول الله ﷺ، **[فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ]** عليه الصلاة والسلام، وقال: **[(مُره فليراجعها)]** هنا مسألةٌ أصولية، بعض العلماء يقولون: إذا أَمَر المأمور – وهو الوكيل – الأمر، هل هو للمأمور الأول؟ أو هو أمر للمأمور الثاني؟ وهي: هل أمر الشيء أن يأمر الشيء أمر للشيء، أو لمن أُمر أن يأمره ذلك الشيء؟ ومنه: حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – زوجة الصديق حينما نفست بالبيداء، فقال ﷺ لأبي بكر: (مُرها فلتغتسل، ثم لتهلّ). قال ﷺ: **[(مُره فليراجعها)]** قوله: **[(فليراجعها)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الطلاق في الحيض واقعٌ؛ لأنه قال له: **[(فليراجعها)]** ولا رجعة إلا من طلاق، وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –، ومنهم الأئمة الأربعة، كلهم على أن الطلاق إذا وقع في الحيض واقع، واستدلوا بقوله: **[(فليراجعها)]** ولا رجعة إلا من طلاق؛ فإن هذا المصطلح الشرعي معروف في الدلالة على ما بعد الطلاق، وأن الطلاق منه رجعيٌّ، ومنه بائنٌ – كما هو مقررٌ ومعلومٌ في الفقه الإسلامي وفي التشريع –.

فلما قال: [(**فليراجعها**)] وزاد في المبنى، لم يقل: "فليرجعها"، وإنما قال: [(**فليراجعها**)] وهذا يدل على أنه قصد المراجعة من بعد الطلاق. واستدل هؤلاء بما يقرب من ثلاث عشرة رواية عن رسول الله ﷺ، ثلاثٌ منها مرفوعةٌ إليه، وثلاثٌ صحيحةٌ – في الصحيحين وغيرهما – عن ابن عمر نفسه "صاحب القصة": أنها احتسبت هذه الطلقات. والباقي من رواية من روى عن ابن عمر – رضي الله عنه ورحم الله الجميع –. ومن أقوى الروايات المرفوعة: ما ذكره الإمام عبد الله بن وهب في مسنده من طريق ابن أبي ذئب، عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر: (أن النبي ﷺ احتسبها طلقة). وجاء هذا صريحًا في رواية الدارقطني، فقال: (إنه اعتد بها النبي ﷺ طلقة، وصرح بكونها طلقةً) أي: محسوبةٌ طلقةً واحدةً عليه. وأكدوا هذا بأن ابن عمر رضي الله عنهما – وهو صاحب القصة – صحت الروايات عنه – في الصحيحين وغيرهما –: أنه كان إذا سُئل عن هذه المسألة ألزم بالطلاق في الحيض. ولا يُعقل أن يلزم غيره دون أن يكون قد أُلزم بذلك من رسول الله ﷺ!

وذهب طائفةٌ من العلماء – وهو قول الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وبعض المتأخرين – ذهبوا إلى القول بعدم وقوع طلاق الحائض، أي: أن الطلاق في الحيض لا يقع. واستدلوا برواية أبي الزبير محمد بن تدرس المكي (أن النبي ﷺ لم يرها شيئًا) قالوا: فقوله: (لم يرها شيئًا) أي: لم ير الطلقة شيئًا، وعلى هذا: فإنها لا تقع. ومن المعلوم: أن أبا الزبير محمد بن تدرس المكي – رحمه الله – لا يبلغ في التوثيق والضبط عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مبلغ من هو أوثق منه – وهذا بإجماع أئمة الحديث –، فإن نافعًا مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر لا يقدم عليهما أحد في الرواية عن عبد الله بن عمر، ولذلك عد أئمة الحديث – منهم الإمام البخاري وغيره رحمهم الله – السلسلة الذهبية في الرواية عن ابن عمر، ومنهم من جعلها سلسلةً ذهبيةً مطلقةً، وهي: رواية "مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر" فلا يقدَّم على نافعٍ أحد. فعند النظر في الروايات نجد أن مذهب الجمهور وأدلة الجمهور أكثر عددًا، ومن رواية الأوثق، وفيها رواياتٌ مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ، منها

المرسلة: كما في رواية الشعبي، ومنها الموصولة: كما في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذه الروايات أقوى؛ لأن منها ما هو من طريق نافعٍ مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أوثق من يروي عن ابن عمر. ثم محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، وميمون بن مهران، وخالد الحذاء، وأيضًا: هناك روايةٌ منقطعةٌ – التي هي رواية الشعبي –، وكل هذه الروايات تؤكد – وطاووس ابن كيسان – كلها تؤكد أن الطلقة احتسبت، وأنها وقعت. فمن حيث السند: لا شك أن روايات الوقوع وإيقاع الطلاق أقوى وأكثر ضبطًا. ومن حيث المتن: فإن رواية: (لم يرها شيئًا) أجاب عنها أئمة السلف – ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله –، فإن قوله: (لم يرها شيئا) يحتمل أمرين: لم يرها طلقة، ويحتمل: لم يرها شيئًا موافقًا للسنة وموافقا للشرع. والقاعدة عند العلماء: أن الرواية والخبر والنص إذا تردد بين معنيين، أحدهما يخالف الأصول والمحفوظ من الطريق الأوثق، والآخر لا يوافق ويعارض: قدِّم الذي يوافق على الذي لا يوافق. وحينئذٍ: إذا فسرنا قول أبي الزبير (لم يرها شيئًا) على أنها لا تقع الطلقة، فإن معنى ذلك: أننا عارضنا ما هو أصح، فيقدم الأوثق على الثقة. وللشيخ ناصر الدين الألباني بحثٌ من أنفس البحوث في هذه المسألة، حيث جمع جميع الروايات وتكلم عليها كلامًا نفيسًا، خلص فيه إلى أن المعول عليه هو: القول بوقوع الطلاق، خاصةً وأن هناك رواياتٌ مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ، وأن صاحب القصة – وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – كان يفتي بهذا، والرواية عنه صحيحة – في الصحيحين وغيرهما –! واختار سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ "إمام العلماء" العمل بهذا القول، وكان يختار وقوع الطلاق في الحيض، وهو مذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله –. إذا ثبت هذا، فإن القول بوقوع الطلاق يرجَّح من وجوه: الوجه الأول: من ناحية الرواية. والوجه الثاني: من ناحية المتن. فإنه لو سلمنا فرضًا أن أبا الزبير وحده يعارض هذه الكثرة من أصحاب ابن عمر الذين فيهم من هو أوثق واستوت المرتبة، فإنا نقول: لنسقط الرواية ولنرجع إلى الأصل، هل الأصل في المطلق: أن يلزم بطلاقه

أو لا يلزم؟ فنصوص الكتاب والسنة تدل على أن من طلق يؤاخذ بطلاقه، فلما شكّكنا في رواية الإسقاط: وجب الرجوع إلى الأصل – وهو المؤاخذة –.

ثانيًا: مما يرجح القول بوقوع الطلاق في الحيض: أن الذي يطلق في الحيض عاصٍ لله، مبتدعٌ مخالفٌ للسنة، ومثل هذا أصول الشريعة تقتضي معاقبته ولا تقتضي التسامح معه، فكيف يقال بعدم وقوع الطلاق منه، ويقال بوقوع الطلاق من غيره؟! وعليه: فإن أصول الشريعة تقتضي أنه ما دام أنه ابتدع وخالف شرع الله: أنه لا يرفق به، وأنه يقع الطلاق عليه. لكن إذا قلنا: إن الراجح هو: القول بوقوع الطلاق، فلو أن شخصًا طلق امرأته في الحيض، ثم سأل عالمًا ترجح عنده القول بعدم الوقوع، فأفتاه أن الطلقة لا تقع: فهذا قولٌ له وجهه من السنة، وله أن يلغي هذه الطلقة بناءً على هذه الفتوى، وقد اختار الله له اليسر. فهذان قولان مشهوران، إذا سأل السائل وأفتاه من استفتاه بأحد القولين، وله وجه من السنة: فإما رخصةٌ، وإما عزيمة. إن طلقت عليه امرأته: لا ينكَر على من أفتاه له بالطلاق؛ لأن معه من السنة والدليل ما يقوي قوله ويرجحه. وإن أفتاه من لا يرى وقوع الطلاق: فلا ينكر عليه ولا يُشَّنع عليه ولا يُثَّرب عليه. رحمةٌ اختارها الله، وتيسيرٌ اختاره الله للأمة، فإذا اختار لهذا الرجل هذا القول: فإنه يعمل به؛ لأن السنة تحتمل ذلك. وعلى كلٍّ: المقرر عند العلماء – رحمهم الله –: أنه لا إنكار في المختلَف فيه ما دام أن الأدلة تدل على الوجهين، ولكن الإشكال: أن يسأل من يثق بدينه وعلمه فيطلق عليه زوجته، ثم يذهب ويتتبع رخص العلماء بعد ثبوت العزيمة! فحينئذٍ: لا إشكال في أن الطلاق ماضٍ عليه، وقد نص الأئمة على أنه لو طلق القاضي امرأة الرجل في قول مختلف فيه له أصل ودليل شرعي، فإنه لو ذهب وسأل من في الأرض جميعًا: فامرأته طالقٌ عليه؛ لأنه إذا قضى القاضي بوجهٍ ودليل: فإنه لا ينقض حكمه ما لم يناقض الصريح من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فيما لا اختلاف فيه – كالشذوذ ونحو ذلك –.

قال: **[(مره فليراجعها)]** ذهب بعض العلماء إلى أن من طلق في الحيض إن أوقعنا عليه الطلقة: يجب عليه أن يراجع زوجته؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله)]** وفي اللفظ الآخر: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) هذا من تفسير القرآن، والقرآن يُفسَّر بالقرآن، ويُفسَّر بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والأصل عند العلماء: أن أول ما يُقدم في تفسير كتاب الله: الكتاب العزيز؛ فإن الله ﷻ وصف القرآن بأنه ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ فهو يشبه بعضه بعضًا ويُفسِّر بعضه بعضًا، ولذلك يُجمِل في مكانٍ ويُفسِّر في مكانٍ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ ففسر التقوى في آية البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ وفسرها في صدر سورة البقرة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾. ثم فسَّر من هم المتقون، فهذا من تفسير الكتاب بالكتاب. وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ﴾ ونحو ذلك.

ثانيًا: يُفسَّر الكتاب بالسنة، فإن النبي ﷺ فسَّر العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فبيَّن أن المراد بآية صدر سورة الطلاق أن المراد بها: أن يُطلق في طهرٍ لم يجامع فيه، وعلى هذا: يكون قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لقُبُل عدتهن. ومن هنا: إذا طلق في طهرٍ لم يجامع فيه فإنه لا يندم، ولا أحدٌ يطلق للسنة فيندم، كما قال عبد الله بن مسعود: "لا يطلِّق أحدٌ للسنَّة فيندم". فيطلق المرأة على بيِّنة، حتى ذكر العلماء معنىً لطيفًا، قالوا: إن الحيض موجبٌ للنفرة، والطهر موجبٌ للرغبة، وحينئذٍ: من طلق في الطهر فقد صدق في تطليقه لامرأته، وقصده لمفارقة المرأة، وإن كان الشرع يوقع عليه عقوبة في حال النفرة "طلاقه". أما في الحيض: فإن النفرة موجودة، ومن هنا: سنَّ الطلاق في حال الرغبة، وهذا

يدل على حرص الشريعة على تضييق باب الطلاق وقفل باب الطلاق ما أمكن؛ حتى لا تنهدم بيوت المسلمين، ولا تنكسر خواطر المؤمنات، وهذا من أكمل التشريع وأحسنه وأجمله! كيف وهو تنزيلٌ من حكيمٍ حميد ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء)]** فيه دليلٌ على أن الطلاق لا يكون إلا في حال الطهر؛ لأنه قال بعد قوله: **[(ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك)]** فجعله بالخيار بعد طهرها من ذلك الحيض، وهذا يدل على ما ذكرناه، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهرٍ لم يجامع الزوج فيه امرأته. في اللفظ الآخر: (ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) فإذا كانت المرأة حاملًا وطلقها: وقع عليها طلاقه، وطلاقه طلاق سنة؛ لأن النبي ﷺ أقر الطلاق في الحمل. قالوا: لأن المرأة إذا كانت حاملًا: فقد استبان للرجل أن المرأة حامل، ولذلك يطلق على بصيرةٍ وبينةٍ. ولكن لو جامعها، ثم طلقها في الطهر الذي جامعها فيه: لربما حملت من هذا الجماع، وحينئذٍ تطول عليها عدتها، وهو يندم؛ لأنه يظن أنها ليست بحاملٍ ثم يتبين أنها حامل. ولهذه المعاني قالوا: حظر الشرع الطلاق في حال الحيض. وعلى المسلم أن يتقي الله، وأن يتبع سنة رسول الله ﷺ، خاصة في معاملته لأهله، وأن الله ﷻ جعل الطلاق على الوجه المعتبر من حدوده، فأمرنا أن نلزم حدوده وأن لا نعتديها – والله تعالى أعلم –.